

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2010/09/06 موافق 26 رمضان 1431 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه:

محكمة الاستئناف
بفاس

بين:
الساكن برقم بلوك سهب الورد بلاد بناني فاس.
ينوب عنه ذ. الطائي المحامي بفاس. بصفته مدعيا من جهة.
وبين:
الساكنة بنفس العنوان.
ينوب عنها ذ. عبابو عبد الرزاق المحامي بفاس بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى.

المحكمة الابتدائية
بفاس

قسم قضاء الأسرة

حكم رقم:

٦٩٢٧

بتاريخ:
2010/09/06

ملف رقم:

2009/1608/3941

بناء على الطلب، المودع بكتابية ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنده الرسم القضائي بتاريخ 2009/12/21 والذي يلتمس بموجبه المدعي الإذن له بالإشهاد على طلاق زوجته لاستحالة العشرة بينهما.
وبناء على إدراج الملف بغرفة المشورة بتاريخ 2010/02/01 حضرها الطرفان ونائبهما وأصر المدعي على طلب الطلاق لانعدام التفاهم ولكونه لا يرتاح معها في المعاشرة الزوجية كما أنها لا تحترم والديه.
وأجابت الزوجة أنها تعارض في الطلاق وأن ادعاءات زوجها لا أساس لها من الصحة مضيفة أنه قام بفصلها من الدراسة وأن البناء قد وقع ولا أبناء لهما ولا حمل بها.

وحول الدخل، أكد المدعي أنه يعمل في محلية بأجر يومي يتراوح ما بين 20 و40 درهم، إثر ذلك قررت المحكمة الإعلان عن فشل محاولة الصلح.

وبناء على الإذن الصادر عن المحكمة في غرفة المشورة بتاريخ 2010/04/05/2010/04/05 الذي حددت بموجبه مستحقات الطلاق.

وبناء على إيداع الزوج للملازم المذكورة بصندوق المحكمة كما هو مستفاد من الحساب عدد: 89777 بتاريخ 2010/04/15.

وبناء على الإذن بتوثيق الطلاق الصادر بتاريخ 2010/05/24،
وبناء على إدراج الملف بجلسات المحكمة المنعقدة بتاريخ 2010/08/30 تخلف
الطرفان ونائبهما وألقي بالملف ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون
فقررت المحكمة حجز القضية للمداوله لجلسة يومه.

المملكة المغربية
وزارة العدل
ابتدائية فاس - قضايا الأسرة
كتابية الضئيلة

وبعد المداولة طبق القانون:

حيث التمس المدعي الإذن له بالإشهاد على طلاق المدعي عليها وفق ما سبق بيانه آنفا.

وحيث يجب على المطلق تمتع مطلقته بقدر يسره و حالها، وقد أخذت المحكمة بعين الاعتبار لتقدير المتعة المذكورة، المدة التي قضتها الزوجان معاً والمستفادة

من رسم زواجهما المضمن بعدد 89 توثيق فاس من جهة، و كذا السبب الذي أسس عليه طلب الطلاق والوضعية المادية لمريده من جهة أخرى تلك الوضعية التي استقتها المحكمة من مهنة المفارق حسبما صرخ به بجلسة الصلح من كونه يعمل في محلية بدخل يومي يتراوح ما بين 20 و 40 درهم. وحيث إن نفقة المطلقة رجعيا وسكنها، تبقى واجبة في مال مطلقها أثناء فترة عتها.

وحيث إنه بالرجوع إلى رسم الزواج المشار إلى مراجعه آنفا، اتضح أن المطلقة كانت قد قبضت صداقها كاملا.

وحيث إنه تحقيقا لروح مدونة الأسرة من جهة اعتبارا للطابع المعيشي لمستحقات الزوجة، فقد ارتأت المحكمة أن العدل والإنصاف يقتضيان إشاف الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث يتعين تحويل المدعى الصائر.
لهذه الأسباب:

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس وهي تبت في قضايا الأسرة علنيا وانتهائيا في الشق المتعلق بانهاء العلاقة الزوجية، ابتدائيا في الباقي بمثابة حضوري حكمها التالي:

بمعاينة وقوع الطلاق الرجعي للمدعى: على زوجته:
بتاريخ 10/06/2010 حسب رسم الطلاق المضمن بعدد: 75 كناس
الطلاق رقم: 15 توثيق فاس.

وبتحديد نفقة المطلقة أثناء عتها في مبلغ: 1500 درهم.
وبتحديد واجب سكنها أثناء عتها في مبلغ: 1500 درهم.
وبتحديد متعتها في مبلغ: 10000 درهم.

وباستحقاق المطلقة للمبالغ المالية المودعة بصندوق المحكمة من قبل مستحقاتها بالحساب رقم: 8977 بتاريخ 15/04/2010.
مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبجعل الصائر على عاتق المدعى.
وبتوجيه ملخص وثيقة الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين
قصد تضمينه بطاقة رسم ولادتهما.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة الحكم تتكون من السادة:

مصطفى زروقي رئيسا مقررا
ورشيدة الحليمي عضوا
عزيز جواهري عضوا
بحضور رجاء الشرقاوي ممثلة النيابة العامة
وبمساعدة نادية المرنيسي كاتبة الضبط

كاتبة الضبط

الرئيس المقرر